

بعض لعدم التوجه الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ ما ب
 لابي ذر وبه قال **حدثنا** ولاي ذر بالافراد **عنه** بن ابي
 شيبة قال **حدثنا** يفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن منصور**
 هو ابن المعتز **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة **عن عبد الله**
 ابن مسعود **رضي الله عنه** انه قال **قال النبي صلى الله عليه**
وسلم **اذ كنتم ثلاثة** بالنصب صحح عليه في الفرج كما صله
فلا يتناهي رجلان دون الاخر بالياء والالف بعد جيم
 يتناهي في الفرج كما صله ولاي ذر عن الكشي فلا يتناهي بالجم
 من غير شي بعد ها **حتى تحتلطا** بالياء **تاس** بالفوقية
 قبل الخالفة الساكنة في الفرج مصححة على كسب بالفتنة
 اي حتى تحتلطا الثلاثة بغيرهم وهو من ان يكون واحداً
 فاكبر **اجل** يفتح الجيم الهزلة وسكون الجيم بعد ها ام بفتح
 كذا استعماله الرب فقالوا **اجل** قد فضلكم **جد** من اي
 من اجل **ان يحزنه** بضم التحتية وكسر الزاي ويفتح ثم ضمة
 من احزن وحزن والعللة ظاهرة لان الواحد اذا بني فودا
 وتناهي من عداه احزنه ذلك اما لظنه احتقارها اياه عن
 ان يدخلوه في جواهره واما انه قد يقع في نفسه ان سره في
 مضرتة وهذا المعنى مامون عند الاختلاط وعدم الزيادة
 من بين القوم يترك المناجاة فلا يتناهي ثلاثة دون واحد
 ولا عشرة كما نقل عن الشيباني انه قد نهي ان يترك ولحد الان
 المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ومهما
 وجد المعنى فيه الحق به الحكم والحديث اخرجه مسلم في الصحيحين
 وبه قال **حدثنا عبد ان** هو لقب عبد الله بن عثمان

الثالث الابانة فان ذلك يجوز به **يا حفظ**
السور وهو تركه انشايه لانه مائة وحفظها واجب وعنه
 ابن ابي شيبة من حديث جابر بن عبد الله اذا حدثك الرجل
 بالحديث ثم انقبت في مائة وعنده عبد الرزاق من مرسلي
 بكر بن حزم انما يتجالس المتجالس بالامانة فلا يحل لاحد
 ان يفشي على صاحبه ما يكره وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
صباح يفتح الصلا اخرا حاهم لثاني وسينها موحدة مستدرة
 فالقما لفظا والبصره قال **حدثنا** **عمر بن سليمان قال**
سمعت ابي سلمان بن طرخان التيمي **قال سمعت ابا**
ملك رضي الله عنه يقول **اسروا لي النبي صلى الله عليه وسلم**
سرا **فالجبروت** **بما احده** **بعده** وفي مسلم عن ثابت عن ابي
 يعقوب في حاجة فابطات علي في فلما حيت قالت ما حيسه
 قلت بعثني فقالت ما حاجته قلت انه سرقا لا تحبوسه
 رسول الله احدا الحديث قال بعضهم كان هذا السر يختص
 بنفس النبي صلى الله عليه وسلم والافلو كان من العلم ما وسع
 النساء كانه وفي الفتح انقسام كتمان السر بعد صاحبه الى
 ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه
 تركية له من كرامة او متعقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحده
 وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر وعظاضته وقد يجب
 ذكره حتى عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا
 ذكر لمن يقوم به عنه والحديث اخرجه مسلم في الفضائل
هذا باب **بالتنوير** **كوطه** **اكثر** **الكون** **ثلاثة**
فلا يباس **بالسارة** **بتدبر** **الواو** **المناجاة** **مع** **بعض** **دون**

بشدة يومئذ
 اي بعد وفاته
 علمه الصلاة واللام
 ولقد سالتني
 ام سلمة عن ذلك
 فاجبرت اياه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حجت في

بعض